



قرار رقم ٩١٥٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠١٩.
وعلى المرسوم رقم ٣٦٠ لعام ٢٠١٨.
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٣٣ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ المتضمن قواعد تعيين أعضاء الهيئة التدريسية وفق إعلان.
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٥٤٩ تاريخ ٨/٤/٢٠٢٠.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن حاجتها لتعيين مؤهلين (من السوريين ومن في حكمهم) من حملة شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية في جامعات (دمشق، حلب، تشرين، البعث، الفرات، حماة، طرطوس)، والمعاهد (الوطني للإدارة العامة، العالي للدراسات والبحوث السكانية، العالي لإدارة الأعمال) في التخصصات المرفقة بالإعلان.
فعلى الراغبين من تتوفر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان التقدم بطلباتهم الخطية ابتداءً من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٠/٩/١٣ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٠/١١/١٢ إلى الجامعات أو المعاهد العليا، موضحين فيها عناوينهم لتبليغهم، مع بيان الآتي:

أولاً-

- أ- المجالس الجامعية المختصة هي صاحبة الصلاحية في تحديد مدى توافق مؤهلات المرشح واختصاصه الدقيق مع شروط الإعلان والاختصاص المحدد، بشرط معادلة الشهادات غير السورية التي يحملها المرشح بالمؤهل العلمي المطلوب في مجلس التعليم العالي.
- ب- المجالس الجامعية هي وحدها صاحبة الصلاحية في الموافقة على تعيين أو رفض المقبولين.
- ج- تقبل طلبات الموفدين سابقاً المتقدمين إلى الإعلان وفق الضوابط الآتية:
 - ١- موافقة الجهة التي يعمل لديها.
 - ٢- أن يكون قد عين في الجهة الموفد لصالحها بعد عودته من الإيفاد وبأشهر العمل فيها.
 - ٣- ألا يكون موفداً وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣.
- د- تقبل طلبات المعيدين الموفدين لصالح الجامعات الحكومية السورية العائدين من الإيفاد، الذين تعذرت تسوية أوضاعهم، بشرط أن يكونوا قد أوفوا بما ترتب عليهم من التزامات مالية.
- هـ- تقبل طلبات الموفدين لصالح المشافي التعليمية في الجامعات الحكومية وفق الآتي:
 - ١- تحقيق الشروط الواردة في الفقرة (ج) المذكورة أعلاه.
 - ٢- تحقيق شروط تعادل الشهادات المحددة للمعدين الموفدين الحاصلين على شهادتهم من البلد ذاته، وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي ذوات الصلة.
 - ٣- أن يكون قد أمضى في خدمة المشفى مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه إذا لم يكن المرشح نشر بحثاً علمياً خلال دراسته.

ثانياً- يشترط في من يتقدم إلى إعلان أعضاء الهيئة التدريسية توافر الآتي:

- أ- ألا يقل معدل الإجازة عن جيد وفقاً للمعايير والأنظمة المعتمدة في الجامعات السورية، إلا في الحالتين التاليتين:

- ١- أعضاء الهيئة التعليمية المتقدمون إلى كليات التربية ممن قبلوا في الدراسات العليا في كليات التربية على أساس دبلوم التأهيل التربوي وفي هذه الحالة يشترط معدل جيد على الأقل في دبلوم التأهيل التربوي.

٢- المتقدمون إلى فروع الجامعات عدا كليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة المدنية - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - الهندسة المعمارية - الطب البيطري).

ب- ألا يزيد عمر المرشح بتاريخ صدور هذا الإعلان على:

- (٥٠) سنة لمن يعين في وظيفة مدرس.
- (٥٥) سنة لمن يعين بوظيفة مدرس من أعضاء الهيئة الفنية المعيّنين في الجامعات الحكومية.
- (٥٥) سنة لمن يعين في وظيفة أستاذ مساعد.
- (٦٠) سنة لمن يعين بوظيفة أستاذ.

ج- إتقان اللغة العربية.

د- أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري بمستوى فوق المتوسط.

هـ- إتقان استخدام الحاسوب لأغراض التدريس والبحث العلمي بالحصول على شهادة (ICDL) وفق قرارات مجلس التعليم العالي النافذة.

و- تراعى قواعد معادلة الدرجات العلمية للتعيين في عضوية الهيئة التعليمية الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ وتعديلاته.

ز- لا يسمح لحامل شهادة الدكتوراه المقبول بموجب إعلانات الهيئة الفنية التقدم إلى هذا الإعلان قبل مرور سنتين من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل في عضوية الهيئة الفنية.

ح- يشترط بالمتقدم من الذكور أن يكون قد أدى خدمة العلم أو أعفي منها أو يؤديها حالياً أو مؤجل أصولاً شريطة تقديم وثيقة من شعبة التجنيد تبين وضعه التجنيدي وأن لا يكون متخلفاً عن أداء الخدمة العسكرية (الإلزامية أو الاحتياطية) بتاريخ تقديم طلب الاشتراك.

ط- يسمح للباحثين على درجة الدكتوراه المسبوقة بدرجة الماجستير الممنوحة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمسبوقة بدرجة الإجازة الممنوحة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والجامعة الافتراضية السورية والجامعات الخاصة في سورية والجامعات غير السورية والمعاهد العليا ونظام التعليم المفتوح ، بالتقدم الى هذا الإعلان.

ي- تقوم المجالس الجامعية المعنية على مسؤوليتها بالتأكد من السوية العلمية للإنتاج العلمي للمتقدمين.

ك- تراعى أحكام المادتين ٧٢ و ٧٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ للمتقدمين لوظائف (أستاذ مساعد أستاذ).

ثالثاً- يلتزم المعين وفق هذه القواعد بخدمة الكلية أو المعهد الذي عين فيه لمدة لا تقل عن خمس سنوات في كل من جامعات (دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس) والمعاهد (الوطني للإدارة العامة ، العالي للدراسات والبحوث السكانية، العالي لإدارة الأعمال).

رابعاً-أ- يخضع جميع المتقدمين المحققين للقواعد والشروط المبينة في هذا الإعلان لفحص مقابلة في الجامعة أمام لجنة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعميد الكلية المختص ورئيس القسم المختص، ولهذه اللجنة انتقاء من تراه مناسباً من المرشحين المقبولين وعند تزامم الطلبات تتم المفاضلة وفق أحكام البند خامساً من هذا الإعلان.

ب- لا يجوز إعادة المقابلة مرة ثانية مهما كانت المبررات.

خامساً- عند تزامم الطلبات يتم الاختيار وفق الأفضليات الواردة في الاستمارة الواردة فيما يأتي:

الدرجة					المؤشر	المعيار
٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٤/٢٠١٣	قبل عام ٢٠١٣	حدائنه الحصول	تاريخ الحصول
١٠	٨	٦	٤	٢	على المؤهل العلمي	على المؤهل العلمي
نقطة لكل عام ممارسة قبل صدور الإعلان وبما لايتجاوز ٦ نقاط ، ولا تحسب للممارسة قبل العام ٢٠١٤ ، وإذا كانت مدة الممارسة تقل عن عام لايعطى أي نقطة					ممارسة التدريس خلال الفترة	التدريس في الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد التقانية
غير ذلك		معهد متوسط		جامعة/معهد عالي	مكان التدريس	
٢		٤		٨	نوع التدريس	
عملي فقط		نظري فقط		نظري/عملي		
٢		٤		٦		
٥ بحث	٤ بحث	٣ بحث	٢ بحث	١ بحث	مجلة	نشر أبحاث علمية محكمة في دوريات معتمدة
١٠	٨	٦	٤	٢	محلية/عربية/أجنبية	
٥ بحث	٤ بحث	٣ بحث	٢ بحث	١ بحث	مجلة ذات عامل تأثير	
١٥	١٢	٩	٦	٣		
٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٤/٢٠١٣	قبل عام ٢٠١٣	تاريخ	نشر أول بحث
١	٢	٣	٤	٥		
٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٤/٢٠١٣	قبل عام ٢٠١٣	تاريخ	نشر آخر بحث
٥	٤	٣	٢	١		
+٢٠	١٩-١٥	١٤-١٠	٩-٥	أقل من ٥ سنوات	مدة العمل	العمل في جهة بحثية أو مهنية في مجال التخصص
١٠	٨	٦	٤	٢	جهة العمل	
غير ذلك	جهة مهنية خاصة/محلية خارجية	جهة مهنية حكومية	مركز/هيئة بحثية/معهد متوسط	جامعة/معهد عالي		
١	٢	٣	٤	٥		
٥	٤	٣	٢	١	رئيس القسم	التقييم العام لأعضاء اللجنة
٥	٤	٣	٢	١	عميد الكلية	
٥	٤	٣	٢	١	نائب رئيس الجامعة	
٥	٤	٣	٢	١	رئيس الجامعة	
الدرجة الإجمالية التي استحقها المتقدم						

مع مراعاة الآتي:

- أ- أن يكون المرشح قد حقق المعايير المشار إليها في الاستمارة بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للتعين.
- ب- يتم اختيار بديل واحد فقط من بدائل المؤشر في حال وجود أكثر من بديل يتوافق مع حالة المتقدم، ويتم اختيار الدرجة الأعلى التي تنطبق على حالته.

سادساً- تعتمد أسماء المتقدمين المحققين للشروط الواردة في هذا الإعلان، بقرار من الوزير ولكل جامعة على حدة، وتحال إلى الجامعة أو المعهد لاستكمال إجراءات الإعلان، مع مراعاة الاختصاص الدقيق المعلن عنه في الإعلان وتعرض على مجلس الجامعة أو المعهد لإقرارها.

سابعاً- يتقدم الراغبون ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان بطلباتهم الخطية إلى الأماكن المحددة في الإعلان موضحين فيها عناوينهم المعتمدة لتبليغهم، مرفقاً بها الوثائق الآتية:

- أ- السيرة الذاتية للمرشح مبيناً فيها السجل العلمي والأكاديمي والمؤلفات والأبحاث المنشورة إضافة إلى البرنامج الدراسي و/أو التدريبي المتبع للحصول على المؤهل العلمي بما في ذلك الشهادات العليا الأخرى غير السورية السابقة للمؤهل (الإجازة، دبلوم، ماجستير....).
- ب- صورة مصدقة ومترجمة عن شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المعتمد.
- ج- قرار معادلة الشهادات غير السورية (إجازة، ماجستير، دكتوراه أو ما يعادلها) من مجلس التعليم العالي.

- د- صورة مصدقة عن الشهادات السورية (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و/أو الماجستير إن وجدت).
- هـ- صورة مصدقة ومترجمة عن الشهادات الأخرى غير السورية التي تسبق الدكتوراه (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و/أو الماجستير).
- و- نسخة عن الأطروحة وملخصاً عنها باللغة العربية مع إشعار من مكتبة الأسد باستلام نسخة منها.
- ز- نسخة عن قرارات الإيفاد والتعديلات الطارئة عليها إذا كان المرشح موفداً.
- ح- موافقة الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملاً أو موظفاً (موافقة الوزير المختص).
- ط- بيان وضع من شعبة التجنيد للذكور.
- ي- وثيقة تثبت إقامة المتقدم في البلد المانح للشهادة غير السورية وفق الأسس المعتمدة من مجلس التعليم العالي.
- ك- الاستمارة الخاصة بالتعيين، تؤخذ من مكتب قبول الطلبات في الجامعة المعنية.
- ل- لا تقبل الطلبات إلا من قبل أصحاب العلاقة بالذات أو بموجب وكالة خاصة بذلك.
- م- تستبعد جميع الطلبات المخالفة للقواعد والشروط المحددة في هذا الإعلان.
- ن- لا يجوز للمرشح التقدم إلى أكثر من جامعة أو معهد.
- س- لا يجوز التقدم إلى أكثر من أربع اختصاصات في الجامعة الواحدة وفروعها.
- ع- لا تقبل الطلبات الشرطية.
- ف- لا يمنح القبول بموجب هذا الإعلان إعارة أو إجازة بلا راتب قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل في الجامعة أو المعهد الذي قبل فيه.
- ثامناً- تحدد كل جامعة أماكن قبول الطلبات.
- مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - المواقع الالكترونية - الجامعات - المعاهد العليا الصحفية الالكترونية في العاصمة وفي المحافظات إن وجدت.
- دمشق في ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٠ م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- رئاسة جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس
- رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير
- مجلس التعليم العالي
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة العامة - العالي للدراسات والبحوث السكانية)
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية التنمية الإدارية
- مديرية الإعلام
- الديوان